البنك المركزي الأردني

تعليمات نظام عرض وتحصيل الفواتير إلكترونيا

صادرة استنادا لأحكام المادتين (٤/ط) و(٣٧) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمادة (٩٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والمادتين (٢٦) و(٢٩) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

المادة (١):

تسري هذه التعليمات على جميع الأطراف المشاركة بنظام عرض وتحصيل الفواتير إلكترونيا ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

البنك المركزي : البنك المركزي الأردني.

البنوك : البنوك المرخصة العاملة بالمملكة.

النظام : نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا.

الخدمة : خدمة عرض وتحصيل الفواتير إلكترونيا المقدمة بواسطة النظام.

مشغل النظام : الجهة المفوضة أصوليا من البنك المركزي لتشغيل وإدارة النظام وبنيته التحتية أو أي جهة أخرى تحل محلها.

مقدم خدمات الدفع : الجهة الموافق عليها من البنك المركزي للربط مع النظام وتقديم الخدمة والتي يقوم من خلالها العميل بسداد مستحقات المفوتر المترتبة في ذمته عن طريق قنوات الدفع التي يوفرها.

قنوات الدفع : قنوات الدفع الذاتية المتوافرة على مدار الساعة وفروع البنوك ومقدمي خدمات الدفع والتي تهدف إلى توفير الخدمات المصرفية المختلفة بسهولة ويسر كالصراف الآلي والخدمات البنكية عبر الإنترنت والخدمات البنكية عبر الهاتف وخدمات الدفع عبر الهاتف النقال ونقاط البيع وغيرها .

المفوتر : المشترك بالخدمة من الجهات التي تقوم بإصدار الفواتير أو أية مدفوعات أخرى.

المشارك(٢) : الجهة التي تقوم بالربط مباشرة مع النظام لغايات توفير الخدمة كالبنوك والمفوترين ومقدمي خدمات الدفع ومقدمي خدمات الحوسبة السحابية وأية جهة أخرى يوافق عليها البنك المركزي.

عملاء المفوتر : العملاء و/ أو المتعاملين مع المفوتر و/أو المكلفين – سواء يملكون حسابات بنكية أو لا يملكون – والذين يقومون بسداد المبالغ المالية الواجبة في ذمتهم لصالح المفوتر من خلال قنوات الدفع المختلفة التي توفرها البنوك أو مقدمي خدمات الدفع .

الفواتير : الفواتير و/أو المطالبات الصادرة عن المفوتر والتي يقوم العميل بسدادها من خلال قنوات الدفع المختلفة وذلك لصالح المفوتر.

التسوية : العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات البنوك الناتجة عن تقاص الحركات التي تمت بواسطة النظام، وإرسالها لنظام التسويات الإجمالية الفوري (RTGS-JO) أو أي نظام تقاص وتسوية يتم اعتماده من قبل البنك المركزي الأردني لقيدها إلى/على حسابات البنوك المعنية بالتسوية لدى البنك المركزي الأردني.

بنـــك التســـوية الخاص بالمفوتر : البنـك الـذي يـتم تحديـده مـن قبـل المفـوتر وذلـك لغايـات تحصـيل صـافي مستحقات المفوتر التي يتم دفعها من خلال النظام.

بنـك التسـوية لمقـدم خدمة الدفع : البنـك الـذي يـتم تحديـده مـن قبـل مقـدم خدمـة الـدفع لغايـات تنفيـذ وضـمان تسوية التزاماته.

حســـاب المفـــوتر البنكي : الحســاب البنكــي للمفــوتر المخصــص لقيــد قــيم المبــالغ الماليــة لــ"الفواتير" المدفوعـة مـن قبـل "العمـلاء" والمبينـة تفاصـيله فـي عقـد الاشـتراك الخـاص بالمفوتر .

نظـــام التســـويات الإجمالي الفوري : نظـام الكترونــي مركـزي متعـدد العمـلات نهـائي الـدفع يعـالج وبشـكل فـوري تحويـل الأمـوال بـين البنـوك الأعضـاء وتسـويتها مـن خـلال حسـاباتها لـدى البنك المركزي.

أوقات العمل : أوقـات الـدوام الرسـمي لنظـام التسـويات الإجماليـة الفـوري (RTGS-JO) والمعلنـة مـن قبـل البنـك المركـزي، والتـي يـتم فيهـا تسـوية الحركـات الماليـة التي تمت بواسطة النظام على حسابات البنوك لدى البنك المركزي.

العمولة : المبلـغ المـالي المقطـوع أو النسـبة المئويـة مـن قيمـة الفـاتورة و/أو المطالبـة الصـادرة عـن المفـوتر والـذي سـيتم تقاضـيه نظيـر تحصـيل و/أو دفـع الفـاتورة و/أو المطالبة و/أو نظير تقديم أية خدمات أخرى من خلال النظام.

وســـائل تعريـــف الهوية الشخصية : الأدوات والوسـائل والمعلومـات والبيانـات التـي تخـول المشـارك اسـتخدام النظـام، وتتسـم بطـابع السـرية وتشـمل فيمـا تشـمله علـى سـبيل المثـال لا الحصـر أسـماء المسـتخدمين أو كلمـات السـر، أو التوقيـع الالكترونـي أو شهادة التوثيق الالكتروني أو أي وسائل تعريف الشخصية.

الســـــــجلات الإلكترونية : القيـد أو العقـد أو رسـالة المعلومـات التـي يـتم إنشـاؤها أو إرسـالها أو تسـلمها أو تخزينهـا بوسـائل الكترونيـة، ولهـذه الغايـة يعتبـر السـجل الإلكترونـي الـذي يحفـظ ويسـتخرج مـن النظـام والخـاص بكافـة الحركـات والعمليـات المنفـذة مـن

خلال النظام هو السجل الإلكتروني المعتمد في حال نشوء أي نزاع.

الإطـــار التنظيمـــي للنظام : الأســـس التنظيميـــة وأدوار ومســـؤوليات المشـــاركين والعمـــلاء والترتيبـــات المحـددة مـن قبـل البنـك المركـزي لعمليـة عـرض وتحصـيل الفـواتير إلكترونيـا بواسطة النظام والمرفقة بهذه التعليمات وأية تعديلات تطرأ عليها.

وثائق النظام : الإجـراءات العمليـة والفنيـة والتشـغيلية لتقـديم خدمـة عـرض وتحصـيل الفـواتير إلكترونيـا بواسـطة النظـام والصـادرة عـن البنـك المركـزي والمرفقـة بهـذه التعليمات وأية تعديلات تطرأ عليها.

(٢) **مقـــدم خـــدمات الحوسبة السحابية** : الجهـة الموافـق عليهـا مـن البنـك المركـزي لتقـديم عـدد مـن الخـدمات الحاسـوبية المتكاملـة للمفـوترين لتمكيـنهم مـن الوصـول الـى النظـام عـن طريـق مصـادر وانظمـة هـذه الجهـة، ومثـال علـى هـذه الخـدمات: تـوفير البرامج والتطبيقات((Software as a Service (SaaS)، تـوفير المنصـات ((Platform as a Service (PaaS)، تـوفير البنيـة التحتية((Infrastructure as a Service (IaaS).

الفصل الأول

شروط الاشتراك بالنظام

المادة (٣) :

لغايات الاشتراك في نظام عرض وتحصيل الفواتير إلكترونيا يشترط في المشارك ما يلي:

أ. البنوك :

١. تلتزم البنوك بالربط مع النظام وتقديم الخدمة وتوفير وربط آليات الدفع المختلفة لديها مع النظام وصيانة البنية التحتية وآليات الربط والأنظمة اللازمة لتفعيل الخدمة لديها والتعاون مع المشغل لغايات الإطلاق والتشغيل الفعلي وفقا لمتطلبات الربط مع النظام المحددة من قبل البنك المركزي بموجب وثائق النظام .

٢. يلتزم البنك بتحديد ضباط ارتباط من طرفه ممن يتوافر لديهم الخبرة الكافية لغايات إنجاح عملية الربط وتشغيل الخدمة.

٣. على البنوك إجراء الفحوصات التجريبية المعتمدة مع النظام لضمان جاهزيتها لتقديم الخدمة.

٤. يلتزم البنك بتزويد البنك المركزي بتعهد وتفويض خطي وفقا للنماذج المعتمدة من قبل البنك المركزي يفوض بموجبه البنك المركزي بقيد قيمة صافي مركزه المالي فيما يتعلق بهذا النظام على نظام التسويات الإجمالية الفوري، (RTGS-JO) كما ويفوض البنك المركزي باتخاذ الإجراءات التي يرتئيها مناسبة في حال كشف حسابه لدى البنك المركزي.

ب. مقدمي خدمات الدفع :

١. يشترط في أي جهة ترغب بالربط مع النظام كمقدم خدمات الدفع ما يلي :

أ. أن تكون شركة مالية مسجلة ومرخصة من قبل الجهات الرسمية في المملكة من غاياتها عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا وشكلها القانوني ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة أو مساهمة عامة.

ب. تزويد البنك المركزي بشهادة التسجيل وعقد التأسيس والنظام الأساسي والهيكل التنظيمي للشركة وأية وثائق أخرى يحددها البنك المركزي.

ج. تقديم ما يثبت مقدرتها المالية وكفايتها وخبراتها الإدارية والفنية للقيام بكافة المسؤوليات المترتبة عليها وبما يضمن تقديم الخدمة وفقا للشروط والمتطلبات اللازمة.

د. تزويد البنك المركزي بإجراءات واضحة وفعالة لتحديد وإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها مقدم خدمات الدفع وآليات الرقابة الداخلية لديه .

هـ. تقديم خطة عمل الشركة فيما يتعلق بالربط مع النظام وتقديم الخدمة والأسس التعاقدية التي ستعتمدها الشركة مع وكلائها إن وجدوا .

و. تقديم سياسة أمن وحماية المعلومات لديها .

ز. تقديم سياسة الشركة في التعامل مع خدمة وشكاوى العملاء.

٢. بعد قيام الشركة باستيفاء المتطلبات الواردة في البند (١) أعلاه وفي حال موافقة البنك المركزي على قيام الشركة بالربط مع النظام يلتزم مقدم خدمات الدفع بما يلي:

أ. توقيع عقد الاشتراك بالخدمة وفق النماذج المعتمدة من قبل البنك المركزي واعتماد بنك التسوية الخاص به للوفاء بإلتزاماته والالتزام بالإبلاغ خطيا عن أي تعديل يطرأ على حسابه لدى بنك التسوية أو أي من بياناته المدونة في عقد الاشتراك فور إجراء التعديل.

ب. تقديم كفالة بنكية غير مشروطة وغير قابلة للنقض يقبلها البنك المركزي صادرة عن بنك التسوية (الخاص بمقدم خدمات الدفع) لأمر محافظ البنك المركزي تحدد قيمتها من قبل البنك المركزي وذلك ضمانا لوفائه بالتزاماته المالية وحسن تقديم الخدمة وضمانا لالتزامه بكافة التشريعات والتعليمات ذات العلاقة بعمل النظام؛ وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز التزامات مقدم خدمات الدفع تجاه النظام قيمة هذه الكفالة.

ج. يلتزم مقدم خدمات الدفع وعلى نفقته الخاصة بتوفير وصيانة البنية التحتية وآليات الربط مع النظام والأنظمة اللازمة لتفعيل الخدمة لديه والتعاون مع المشغل لغايات الإطلاق والتشغيل الفعلي.

د. تحديد ضباط ارتباط من طرفه ممن يتوافر لديهم الخبرة الكافية لغايات إنجاح عملية الربط وتشغيل الخدمة.

هـ. يلتزم مقدم خدمات الدفع بوثيقة متطلبات الربط مع النظام وتزويد المشغل بأية معلومات لازمة لضمان الانتهاء من الربط في الوقت المحدد.

و. على مقدم خدمات الدفع إجراء الفحوصات التجريبية المعتمدة مع النظام لضمان جاهزيته لتقديم الخدمة.

ز. يلتزم مقدم خدمات الدفع بأداء بدل الاشتراك بالنظام وفقا لما يحدده البنك المركزي .

ح. أية شروط ومتطلبات أخرى يحددها البنك المركزي .

ج. المفوترون:

يشترط في المفوتر الراغب في الاشتراك في النظام ما يلي :

١. أن يكون جهة رسمية عامة أو جهة مسجلة ومرخصة من قبل الجهات المختصة حسب الأصول.

٢. أن يلتزم بتوقيع عقد الاشتراك في الخدمة وفقا للنماذج المعتمدة من قبل البنك المركزي وتحديد بنك التسوية الخاص به والالتزام بالإبلاغ خطيا عن أي تعديل يطرأ على بياناته المذكورة في عقد الاشتراك فور إجراء التعديل.

٣. يلتزم المفوتر وعلى نفقته الخاصة بتوفير وصيانة البنية التحتية وآليات الربط مع النظام والأنظمة اللازمة لتفعيل الخدمة لديه، كما يلتزم بوثائق متطلبات الربط مع النظام وتزويد المشغل بأية معلومات لازمة لضمان الانتهاء من الربط في الوقت المحدد، وعلى المفوتر أن يحدد ضباط ارتباط من طرفه يتوفر لديهم الخبرة الكافية لغايات إنجاح عملية الربط وتشغيل الخدمة وبالتعاون مع المشغل لغايات الإطلاق والتشغيل الفعلي.

٤. إجراء الفحوصات التجريبية المعتمدة مع النظام لضمان جاهزيته لتقديم الخدمة.

٥. أية شروط ومتطلبات أخرى يحددها البنك المركزي .

(٢) **د.** مقدم خدمات الحوسبة السحابية

١. يشترط في أي جهة ترغب بالربط مع النظام كمقدم خدمات الحوسبة السحابية تقديم الوثائق التالية للبنك المركزي:

أ. شهادة التسجيل وعقد التأسيس والنظام الأساسي والهيكل التنظيمي للشركة وأية وثائق أخرى يحددها البنك المركزي، على ان يكون من غاياتها ما يفيد تقديم الخدمات التكنولوجية.

ب. ما يثبت امتلاكها الكفاءة الادارية والقدرة المالية والمهارات الفنية والتنظيمية اللازمة لتقديم الخدمة، وإدارة جميع المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمة وكيفية معالجتها واحتوائها.

ج. سياسة أمن وحماية المعلومات، والتكنولوجيا المستخدمة، وخطة استمرارية العمل، وضوابط الرقابة الداخلية.

د. خطة عمل الشركة فيما يتعلق بالربط مع النظام وتقديم الخدمة والأسس التعاقدية التي ستعتمدها الشركة مع المفوترين.

هـ. سياسة الشركة في التعامل مع خدمة وشكاوى العملاء.

٢. بعد قيام الشركة باستيفاء المتطلبات الواردة في البند (١) من هذه الفقرة وفي حال موافقة البنك المركزي على قيام الشركة بالربط مع النظام وتقديم الخدمة يلتزم مقدم خدمات الحوسبة السحابية بما يلي:

أ. توقيع عقد الاشتراك بالنظام وفق النماذج المعتمدة من قبل البنك المركزي والالتزام بالإبلاغ خطيا عن أي تعديل يطرأ على أي من بياناته المدونة في عقد الاشتراك فور إجراء التعديل.

ب. تقديم كفالة بنكية غير مشروطة وغير قابلة للنقض يقبلها البنك المركزي صادرة لأمر محافظ البنك المركزي تحدد قيمتها من قبل البنك المركزي وذلك ضمانا لحسن تقديم الخدمة وضمانا لالتزامه بكافة التشريعات والتعليمات ذات العلاقة بعمل النظام.

ج. الالتزام بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في البنود (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ح) من الفقرة (ب/٢) من هذه المادة في حدود تعلقها بتقديم خدمات الحوسبة السحابية.

(١) **هـ.** المفوترين ومقدمي خدمات الدفع من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية :

تنظم العلاقة بين المفوترين ومقدمي خدمات الدفع من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية للاشتراك بالنظام وفق عقود واتفاقيات خاصة توجد لهذه الغاية، وتطبق عليهم تعليمات نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا والإطار التنظيمي لخدمة عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا وأية تعليمات أخرى صادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع العقود والاتفاقيات المنظمة معهم بهذا الشأن.

الفصل الثاني

إلتزامات مشغل النظام

أولا

إدارة وتشغيل النظام

المادة (٤) :

يتولى مشغل النظام تشغيل النظام وإدارته وفقا للأحكام الواردة في هذه التعليمات وشروط وأحكام إتفاقية تشغيل وإدارة النظام المنظمة فيما بينه وبين البنك المركزي، ووثيقة متطلبات الربط مع النظام والإطار التنظيمي لخدمة عرض وتحصيل الفواتير إلكترونيا وأية تعليمات وأوامر صادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص .

المادة (٥) :

يلتزم المشغل بتوفير كادر فني مؤهل ليتولى إدارة وتشغيل النظام وتزويد البنك المركزي بعدد الموظفين ومؤهلاتهم لتشغيل وإدارة النظام وبنيته التحتية وأية تعديلات تطرأ بهذا الخصوص .

المادة (٦) :

يلتزم مشغل النظام بتمكين المشاركين من الربط الشبكي مع النظام وفقا لما هو محدد في وثائق النظام وتكون تكلفة الربط على المشارك ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك.

المادة (٧) :

يلتزم مشغل النظام بتشغيل وإدارة النظام وبنيته التحتية مدة ٢٤ ساعة يوميا وعلى مدار ٣٦٥ يوما في السنة الميلادية الواحدة، وبتنصيب وتشغيل أحدث الإصدارات والتحديثات المتعلقة بالنظام وبنيته التحتية، والحفاظ على استمرارية عمل النظام وبنيته التحتية بنسبة لا تقل عن ٩٩,٠٠% بحيث لا تتجاوز مدة التوقف الكلي (٨٨ ساعة) في السنة الميلادية الواحدة على أن لا يزيد مجموع فترات التوقف لنفس اليوم الواحد عن ثلاث ساعات.

المادة (٨) :

يلتزم مشغل النظام بتوفير الأجهزة والبرامج التطبيقية ونظم ووسائل أمن وحماية المعلومات؛ كما يلتزم بتحقيق ورفع مستوى الأمن والحماية للمعلومات المتبادلة عبر النظام وعمل كل ما من شأنه الحيلولة دون الولوج عبر نظامه إلى أنظمة البنوك أو أنظمة البنك المركزي أو أنظمة مقدمي خدمات الدفع والمفوترين وأية جهة أخرى مشتركة بالنظام ويتحمل المشغل كامل المسؤولية عن أي إخلال أو تقصير أو خطأ ناجم عن ذلك أو بسببه؛ كما يلتزم مشغل النظام بإجراء فحص دوري للثغرات الأمنية للنظام وكافة مكونات البنية التحتية – مرة واحدة سنويا و/أو عند إجراء تغييرات جذرية – من طرف ثالث مختص في هذا المجال وموافق عليه من البنك المركزي ويلتزم المشغل بتزويد البنك المركزي بكافة التقارير الناجمة عن عملية الفحص. كما يلتزم مشغل النظام بتجهيز موقع التعافي من الكوارث وإجراء الفحوصات اللازمة لضمان جاهزيته ونقل العمل إليه .

المادة (٩):

يلتزم مشغل النظام بالقيام بصيانة النظام وبنيته التحتية وحل كافة الإشكاليات التي قد تعوق عمله أو تحد من مستوى أدائه وكفاءته وعلى أن لا يقل مستوى استمرارية عمل النظام عن النسب المحددة في المادة (٧) .

المادة (١٠):

يلتزم مشغل النظام بتأمين ديمومة الربط مع نظام (RTGS-JO) أو أي نظام تسوية يتم توظيفه لدى البنك المركزي لاحقا.

المادة (١١):

على المشغل الاحتفاظ بالبيانات في النظام لمدة عام على الأقل (ON LINE) ولمدة عامين على الأقل (NEAR ON LINE) وأرشفة البيانات لمدة خمسة عشرة عاما من تاريخ تنفيذها.

المادة (١٢):

في حال ضرورة تطبيق أي تعديل يؤثر على هيكلة النظام و/أو تشغيله و/أو بنيته التحتية يلتزم المشغل بأخذ موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة وبإشعار المشاركين قبل ثلاثين يوما من بدء التطبيق.

المادة (١٣) :

يحظر على مشغل النظام وأي جهة كانت إبرام و/أو توقيع أية اتفاقيات أو عقود اشتراك بالخدمة دون موافقة البنك المركزي المسبقة عليها، كما يحظر على المشغل تعديل و/أو طلب إنهاء و/أو طلب فسخ عقود الاشتراك أو الامتناع عن تقديم الخدمة دون موافقة البنك المركزي على ذلك.

المادة (١٤) :

يلتزم مشغل النظام بتوفير دليل إرشادي لكافة المشاركين بالنظام يبين كيفية وشروط الإشتراك والربط على النظام بكافة السبل المتاحة وإجراء أية تعديلات لازمة على أن يتم تعديل الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٥) :

يلتزم مشغل النظام بتوفير وحدة لديه لتلقي الشكاوى والاستفسارات ومتابعتها والعمل على حلها على مدار الساعة طيلة أيام السنة.

ثانيا

السجلات الإلكترونية

المادة (١٦) :

يلتزم المشغل بأن تتوافر في السجلات الإلكترونية التي يتم إنشاؤها لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بأي رسالة أو قيد أو أية حركة في النظام الصفات التالية مجتمعة:

أ. أن تكون هذه السجلات قادرة على حفظ المعلومات الواردة في السجل وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها ولمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما من تاريخ تنفيذها.

ب.توافر إمكانية استخراج البيانات والمعلومات الواردة فيها بالشكل الذي تم به إنشاء السجل أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ج. دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم.

المادة (١٧) :

يلتزم المشغل بأن تتوافر في أي رسالة تمر عبر النظام ما يميزها بشكل فريد وكاف للارتباط والتعريف بمرسل الرسالة وبالسجل المحفوظة فيه بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد التخزين أو توافر الإمكانية اللازمة لتتبع أي تعديلات تمت على السجل أو أي من البيانات أو المعلومات الواردة فيه بحيث يتم تحديد الجهة التي أجرت التعديل وماهية هذا التعديل دون التأثير على إمكانية استخراج السجل الأصلي في جميع الأحوال .

المادة (١٨) :

يعتبر المشغل مسؤولا عن استخراج السجلات الالكترونية، وصحة ودقة المعلومات الواردة فيها، إذا ما طلب إليه ذلك خطياً من البنك المركزي أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بهذا السجل، أو من جهة قضائية مختصة، على أن يوقع على هذا المستخرج المفوض من قبل المشغل بذلك، ويشفعه بخاتمه، وعلى أن يزود البنك المركزي بنسخ عن هذه المستخرجات وبصورة عن طلبها.

المادة (١٩) :

يلتزم المشغل بضمان استمرارية توافق النظام مع التشريعات ذات العلاقة وبخاصة قانون المعاملات الالكترونية وأي تشريع لاحق يعدله أو يحل محله طيلة فترة تشغيل وإدارة النظام ويتحمل المشغل كامل المسؤولية عن الإخلال بذلك.

ثالثا

الحسابات والبيانات المالية

المادة (٢٠) :

يلتزم المشغل بالاحتفاظ بالسجلات اللازمة لأعماله منظمة حسب الأصول، وتنظيم حساباته وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها وإعداد بياناته المالية بشكل واف يعكس حقيقة الأوضاع المالية له مع وجوب إظهار حسابات النظام بشكل منفصل، بالإضافة إلى التزامه بأحكام الإفصاح والسرية والحاكمية المؤسسية التي يصدرها البنك المركزي.

المادة (٢١) :

يلتزم المشغل باعتماد محاسب قانوني مسجل في سجل المحاسبيين القانونيين المزاولين وموافق عليه من قبل البنك المركزي لغايات تدقيق حساباته على أن يلتزم المشغل بتضمين اتفاقيته معه ما يضمن القيام بما يلي :

أ. التحقق من قيام المشغل بمسك السجلات والحسابات.

ب. مراجعة ومراقبة كفاية إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي ووضع توصياته بشأنها.

ج. تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات المشغل مبينا حقيقة الأوضاع المالية للمشغل مرفقا به رأيه بهذه الحسابات.

د. إعلام البنك المركزي فور اطلاعه على أي أمور ذات أثر سلبي في أوضاع المشغل المالية أو الإدارية.

هـ. إعلام البنك المركزي خطياً فور اطلاعه على أي مخالفات قانونية ترتكبها إدارة المشغل أو أي من الأشخاص الذين تتحمل مسؤوليتهم أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة أو أي عمليات مشبوهة.

و. تقديم تقرير إلى البنك المركزي يبين مدى تقيد المشغل بإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها.

ز. أية أمور أخرى يقررها البنك المركزي.

الفصل الثالث

التزامات المشاركين

المادة (٢٢) :

يلتزم مشغل ومدير النظام والمشاركون في النظام بكافة أحكام وشروط وثائق النظام – بما في ذلك استيفاء المتطلبات الفنية اللازمة كالتوثيق والمصادقة الإلكترونية والتشفير – وبكافة أحكام الإطار التنظيمي لخدمة عرض وتحصيل الفواتير إلكترونيا وشروط وأحكام عقود الاشتراك المبرمة معهم وبكافة الشروط والأحكام الواردة في هذه التعليمات .

(٢) **المادة (٢٣) :**

أ. يلتزم المشاركون بصيانة البنية التحتية وخطوط الاتصال وآليات الربط مع النظام والأنظمة اللازمة لتشغيل الخدمة لديهم على أكمل وجه، كما يلتزم المشاركون بوضع كافة الإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة باستخدام النظام والحفاظ على السرية وعمل كل ما من شأنه الحفاظ على ديمومة الخدمة والاستخدام الآمن للنظام.

ب. يلتزم المشاركون بتوفير وتجهيز موقع التعافي من الكوارث وإجراء الفحوصات اللازمة لضمان جاهزيته ونقل العمل إليه.

المادة (٢٤) :

يلتزم المشاركون في النظام بتسهيل عملية تقديم الخدمة للعملاء وتوفير كافة المتطلبات اللازمة لتوفير الخدمة.

المادة (٢٥) :

التزامات البنوك ومقدمي خدمات الدفع:

أ. تسهيل عملية تقديم الخدمة للعملاء بما يتناسب مع آليات عمل النظام، وتوفير خدمة الاستعلام عن الفواتير ودفعها عن طريق قنوات الدفع المختلفة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع.

ب. التحقق من قيام العميل بالاستعلام عن الفاتورة من النظام قبل عملية دفعها لاسترجاع البيانات اللازمة لإتمام عملية الدفع، وتوفير آلية لتأكيد المعلومات المدخلة من قبل العميل وذلك قبل إتمام عملية الدفع.

ج. الالتزام بالتأكد من توفر الأرصدة قبل إجراء عملية الدفع والتسوية، وخصم وتنفيذ الدفعات والعمولات المترتبة بشكل آلي ومباشر إلى/على حساب العميل لديه.

د. توفير آلية لعرض الدفعات السابقة التي تمت من خلال قنوات الدفع المختلفة.

هـ. تمكين العملاء من إدارة معلومات الاشتراكات الخاصة بهم (Customer Profiles) على النظام.

و. القيام بتوفير إشعار الكتروني للعملاء، وتمكين العميل من طباعته أو حفظه للرجوع له إذا دعت الحاجة لذلك.

ز. تسجيل جميع عمليات الدفع وإشعارات الدفع لغايات مطابقة حركات الدفع المنفذة من خلال النظام مع أنظمته، والتأكد من مطابقة نتيجة التسوية مع الحركات المسجلة لديه لكل يوم عمل.

ح. توفير كشف حساب بنكي للمفوتر يبين جميع حركات الدفع والعمولات التي تم قيدها إلى / على حسابه خلال يوم العمل وللفترة التي يحددها.

ط. تقديم الدعم الفني للعملاء في حال مواجهتهم مشاكل في استخدام النظام والمتابعة مع وحدة خدمة المشاركين لدى مشغل ومدير النظام في حال دعت الحاجة لذلك.

ي. تلتزم البنوك وعلى أنظمتها الداخلية بعكس أية حركة دفع تم قيدها إلى / على حساب العميل بالخطأ.

ك. إعلام وتعريف العملاء بالخدمة وبالطرق المناسبة.

ل. يلتزم مقدم خدمات الدفع بتعيين مدقق حسابات قانوني على أن يضمن اتفاقيته مع المدقق بما لا يقل عن ما هو وارد في المادة (٢١).

م. يلتزم مقدم خدمات الدفع بإعلام البنك المركزي عن أي تغيير يطرأ على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي أو هيكله التنظيمي أو على أي من بياناته .

ن. في حال قيام مقدم خدمات الدفع بتعيين شبكة وكلاء فيلتزم بالقيام بمايلي :

١. أن يحكم علاقة مقدم خدمات الدفع بالوكيل الشروط والأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ووثائق النظام.

٢. يجب أن يكون لدى مقدم خدمات الدفع القدرة على مراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل الوكيل ووضع الضوابط الخاصة لمراقبة النشاطات التي سيتم ممارستها من قبل الوكيل فيما يتعلق بالخدمة.

٣. تنظيم العلاقة بينه وبين الوكلاء بموجب اتفاقيات خطية تبين أدوار ومسؤوليات كل طرف، وبحيث تتضمن كحد أدنى تمكينه من ممارسة رقابة مناسبة على نشاطات الوكيل المرتبطة بالخدمة.

٤. تزويد البنك المركزي بمعلومات الوكلاء حسب النموذج المحدد لهذه الغاية من قبل البنك المركزي.

٥. يكون مقدم خدمات الدفع مسؤولا عن كافة أعمال وكلائه.

(٢) **المادة (٢٦) :**

التزامات المفوتر:

أ. في حال ربط المفوتر مع النظام مباشرة:

١. تزويد النظام بالبيانات الأساسية للفواتير المصدرة وفق المعايير المعتمدة في وثائق النظام، وتوفير كافة المعلومات المتعلقة بالفواتير بما في ذلك الحد الأدنى / الأعلى المسموح / إمكانية الدفع الجزئي...الخ.

٢. قيد حركة التسديد الخاصة بالعملاء على أنظمته آليا فور استلام الإشعار الالكتروني الوارد إليه من النظام، وتحديث معلومات فاتورة العميل على نظام المفوتر بشكل مباشر في حال تم دفعها في مكاتب التحصيل التابعة له أو من خلال النظام.

٣. التنسيق مع بنك التسوية الخاص به لغايات إدارة حسابه.

٤. مطابقة الحركات المنفذة من خلال النظام مع نظامه الخاص.

٥. إعلام وتعريف عملائه بالخدمة بالطرق المناسبة.

ب. في حال ربط المفوتر مع النظام من خلال مقدم خدمات الحوسبة السحابية، تنقل التزامات المفوتر لمقدم خدمات الحوسبة السحابية في ضوء طبيعة الخدمة المقدمة للمفوتر من مقدم خدمات الحوسبة السحابية.

(٢) **المادة (٢٧):**

التزامات مقدمي خدمات الحوسبة السحابية:

أ. يلتزم مقدم خدمات الحوسبة السحابية بإعلام البنك المركزي عن أي تغيير يطرأ على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي أو هيكله التنظيمي أو على أي من بياناته.

ب. في حال اجراء اي تعديل على البنية التحتية او نوع الخدمة المقدمة يلتزم مقدم خدمات الحوسبة السحابية بأخذ الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

ج. عند تعاقد مقدم خدمات الحوسبة السحابية مع المفوترين يلتزم بالقيام بما يلي:

١. أن يكون المفوتر حاصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي للربط مع النظام من خلال مقدم خدمات الحوسبة السحابية.

٢. أن يحكم علاقته بالمفوتر الشروط والأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ووثائق النظام.

٣. أن يكون لديه القدرة على مراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل المفوتر ووضع الضوابط الخاصة لمراقبة النشاطات التي سيتم ممارستها من قبل المفوتر فيما يتعلق بالخدمة.

٤. تنظيم العلاقة بينه وبين المفوترين بموجب اتفاقيات خطية تبين أدوار ومسؤوليات كل طرف، وبحيث تتضمن كحد أدنى تمكينه من ممارسة الرقابة المناسبة على نشاطات المفوتر المرتبطة بالخدمة.

د. يكون مقدم خدمات الحوسبة السحابية مسؤولا عن كافة أعمال المفوترين فيما يتعلق بالخدمة.

هـ. يحظر على مقدم خدمات الحوسبة السحابية تعديل او فسخ عقد الاشتراك او الامتناع عن تقديم الخدمات للمفوترين دون موافقة البنك المركزي.

و. تزويد النظام بالبيانات الأساسية للفواتير المصدرة وفق المعايير المعتمدة في وثائق النظام، وتوفير كافة المعلومات المتعلقة بالفواتير بما في ذلك الحد الأدنى / الأعلى المسموح / إمكانية الدفع الجزئي...الخ.

ز. تسجيل جميع إشعارات الدفع المستلمة من النظام لغايات مطابقة الحركات المنفذة على النظام مع الحركات المسجلة لديه لكل يوم عمل وتحديث معلومات الفواتير لديه.

ح. القيام بتوفير إشعار دفع أو كشف للمفوتر لغايات عكس حركة التسديد الخاصة بعملائه ولتحديث معلومات فواتيرهم ومطابقة نتيجة التسوية الخاصة به.

ط. توفير الحد الادنى من المتطلبات الامنية والفنية والتقنية التالية:

١. استخدام قنوات الاتصال الآمنة ذات الطبيعة المشفرة وتوفير الأجهزة والبرامج التطبيقية ونظم ووسائل أمن وحماية المعلومات؛ كما يلتزم بتحقيق ورفع مستوى الأمن والحماية للمعلومات المتبادلة مع المفوترين وعمل كل ما من شأنه الحيلولة دون الولوج عبر نظامه إلى أنظمة المفوترين أو النظام ويتحمل مقدم خدمات الحوسبة السحابية كامل المسؤولية عن أي إخلال أو تقصير أو خطأ ناجم عن ذلك أو بسببه.

٢. تأمين ديمومة الربط مع النظام وإتاحة الخدمة للمفوترين على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

ي. الاحتفاظ بالبيانات لمدة لا تقل عن خمسة عشرة عاما من تاريخ تنفيذها وامكانية استخدامها في أي وقت مع ضمان صحة ودقة المعلومات الواردة فيها.

ك. الالتزام بتوفير وحدة لديه لتلقي الشكاوى والاستفسارات ومتابعتها والعمل على حلها على مدار الساعة طيلة أيام السنة والمتابعة مع وحدة خدمة المشاركين لدى مشغل ومدير النظام في حال دعت الحاجة الى ذلك.

ل. اعلام وتعريف المفوترين بالخدمة وتسويقها بالطرق المناسبة.

الفصل الرابع

الرقابة والتفتيش

المادة (٢٨) :

يخضع مشغل النظام لرقابة وإشراف البنك المركزي وذلك على النظام وإدارته وتشغيله وبنيته التحتية ولا يعفي تولي البنك المركزي للرقابة والإشراف على المشغل من مسؤوليات وجوب قيامه بكامل الالتزامات والواجبات المطلوبة منه على أكمل وجه، وفي حال إخلال المشغل بأي من إلتزاماته فيحق للبنك المركزي فرض الغرامات عليه ومصادرة الضمانات المالية واتخاذ أي من الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقية المنظمة بهذا الخصوص.

المادة (٢٩) :

للبنك المركزي وحسب قناعته المطلقة وإذا رأى أسباب تبرر ذلك أن يعين محاسب قانوني لتدقيق ومراجعة حسابات المشغل؛ وذلك بالإضافة إلى المحاسب القانوني الذي تم تعيينه وفق أحكام المادة (٢١) ويحدد البنك المركزي في هذه الحالة المهمة الموكلة لهذا المحاسب ومدة عمله ومقدار أتعابه التي يتحملها المشغل.

المادة (٣٠) :

يخضع المشغل للتفتيش الكامل من قبل البنك المركزي أو المحاسبين القانونيين الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة المشغل، ويلتزم المشغل بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، والتي تشمل فيما تشمله القيام بما يلي:

أ. الاطلاع على سير العمليات وسياسات المشغل وإجراءات العمل لديه.

ب. فحص كافة حسابات وسجلات ووثائق المشغل بما في ذلك محاضر اجتماعات إدارته والحصول على صور عنها.

ج. مراجعة ومراقبة كفاية وكفاءة التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية ورفع التوصيات بشأنها.

د. تقديم تقرير عن نتائج التفتيش والتدقيق للبنك المركزي وتزويده بأي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع المشغل يراها مناسبة أو بناء على طلب البنك المركزي.

(٢) **المادة (٣١) :**

يخضع مقدم خدمات الدفع ومقدم خدمات الحوسبة السحابية لرقابة وإشراف البنك المركزي ويكون للبنك المركزي الحق بطلب أي بيانات أو تقارير يراها مناسبة وفحص الحسابات والسجلات والوثائق واتخاذ أية إجراءات ضرورية للتحقق من أن أعمال مقدم خدمات الدفع/ مقدم خدمات الحوسبة السحابية لا تتعارض مع التشريعات النافذة أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو مع شروط وأحكام عقد الاشتراك بالخدمة.

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة (٣٢) :

يكون حق تحصيل قيم الفواتير المدفوعة للمفوترين من خلال النظام هو نفس يوم الدفع إذا تم دفعها خلال أوقات العمل الرسمي للبنك المركزي وقبل وقت التسوية؛ أما الفواتير التي يتم دفعها بعد وقت التسوية فيكون حق تحصيلها ثاني يوم عمل.

المادة (٣٣) :

يحدد البنك المركزي سياسة العمولات المتعلقة بالنظام ويتوجب على كافة المشاركين في النظام الإعلان بشكل واضح عن العمولات التي يتم تقاضيها مقابل الخدمة. ويحظر على أي من البنوك أو مقدمي خدمات الدفع فرض أية عمولات إضافية على عملائهم خلافا لتلك المحددة من قبل البنك المركزي.

(٢) **المادة (٣٤) :**

على البنوك ومقدمي خدمات الدفع ومقدمي خدمات الحوسبة السحابية الإفصاح عن سياسة أمن وحماية المعلومات الخاصة بالخدمة لعملائهم.

المادة (٣٥) :

على البنوك ومقدمي خدمات الدفع الالتزام بتحديث قائمة المفوترين على قنوات الدفع دوريا.

المادة (٣٦) :

يُحظّر على أي شخص إساءة استخدام علامة أو شعار النظام كما يحظر على أي شخص استخدام شعار النظام دون الحصول على إذن خطي من البنك المركزي.

المادة (٣٧) :

تلتزم كافة الأطراف ذات العلاقة بكافة التشريعات النافذة بالمملكة وبعمل كل ما من شأنه ضمان اتساق عملها مع قانون المعاملات الإلكترونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة(٣٨) :

تعتبر السجلات الإلكترونية المحفوظة في النظام معتمدة وموثقة ما لم يثبت عدم اتفاقها مع شروط وأحكام قانون المعاملات الإلكترونية .

المادة (٣٩) :

يلتزم المشاركون بتعليمات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة (٤٠) :

يلتزم المشاركون والعملاء بالحفاظ على جميع وسائل تعريف الهوية الشخصية بما يكفل الاستخدام الآمن للنظام .

المادة (٤١) :

تعتبر وثيقة متطلبات الربط مع النظام والإطار التنظيمي لخدمة عرض وتحصيل الفواتير إلكترونيا والشروط والأحكام الواردة في عقود الاشتراك الخاصة بالنظام جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المحـافـظ

د. زيـاد فريـز

التعديلات على التعليمات

رقم التعديل	رقم وتاريخ قرار المحافظ	التعديل
١	رقم (٢٠١٥/١٧٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥	اضافة فقرة جديدة للمادة (٣) لتقرا كفقرة " * د منها تنظم العلاقة بين المفوترين ومقدمي خدمات الدفع من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية للاشتراك بالنظام.
٢	رقم (٢٠١٦/٣٩٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣	اضافة تعريف مقدم الخدمات الحوسبة السحابية الى المادة (٢).
		تعديل تعريف المشارك ليشمل مقدمي خدمات الحوسبة السحابية الى المادة (٢).
		اضافة فقرة د الى المادة (٣) لتشمل شروط اشتراك مقدم خدمات الحوسبة السحابية.
		تعديل المادة (٢٣) لتشمل التزام المشاركون بتوفير موقع التعافي من الكوارث.
		تعديل المادة (٢٦) لتشمل التزامات المفوتر في حال الربط من خلال مقدم خدمات الحوسبة السحابية مع النظام.
		اضافة المادة (٢٧) لتشمل التزامات مقدمي خدمات الحوسبة السحابية.
		تعديل المادة (٣٠) لتشمل اخضاع مقدم خدمات الحوسبة السحابية لرقابة واشراف البنك المركزي.
		تعديل المادة (٣٣) لتشمل افصاح مقدمي خدمات الحوسبة السحابية عن سياسة امن وحماية المعلومات بالإضافة الى البنوك ومقدمي خدمات الدفع.